أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله أما بعد : هذه بحول الله وقوته حلقتنا الأخيرة مع التذكرة في أصول الفقه للإمام المقدسي رحمه الله.

فصل: الاستحسان[1]

الاستحسان: ترك حكم إلى حكم أولى منه، أو هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها من كتاب أو سنة، وعن إمامنا في القول به روايتان: قال في موضع: أستحسن التيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الوضوء حتى يجد الماء، قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله.[2]

---

[1] ونستطيع القول بأنه من بداية فصل الاستحسان إلى قبل باب الترجيح هو من الأدلة المختلف فيها.

[2] يقول: 〚الاستحسان: ترك حكم إلى حكم أولى منه، أو هو العدول_ والعدول بمعنى الميل أو الانحراف ، أو التغيير "تغيير الموقف"_ بحكم المسألة عن نظائرها من كتاب أو سنة، وعن إمامنا في القول به_ في القول بحجية الاستحسان ، وأنه دليل من الأدلة الشرعية_ روايتان_ عن أحمد_: قال في موضع: أستحسن التيمم لكل صلاة والقياس أنه بمنزلة الوضوء حتى يجد الماء _فهذه هي الرواية الأولى لأحمد ، والمعنى: أنه لو تيمم إنسان للصلاة ، وحضر وقت الصلاة الأخرى ، ولم ينتقض تيممه بأي ناقض ، ففيه روايتان لأحمد ، الأولى: أنه يستحسن التيمم لكل صلاة ، وهو الأفضل والقياس: أنه بمنزلة الوضوء حتى يجد الماء؛ لقول النبي ﷺ: ﴿**الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**﴾=

وقال في موضع آخر: أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس، قلتُ: هو محمول من كلامه على ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل، فتكون المسألة رواية واحدة، وأن الثاني من غير حجة، وهو قول الشافعي وأكثر المالكية.[1]

=قال القاضي يعقوب: القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله_ وهذه الرواية وفاقًا لأبي حنيفة رحمه الله في القول بحجية الاستحسان.

[1] يقول: [**وقال في موضع آخر: أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس** _وهذه هي الرواية الثانية لأحمد ، أي: لا أعدل إلى القياس مع وجود ما هو أولى منه ، وهو الحديث فالرواية الثانية قد أفادت المنع ، وعدم اعتماده للاستحسان ، مع وجود ما هو أولى منه وهذه الرواية وفاقًا للشافعي رحمه الله وأكثر المالكية ، كما سيأتي.

قلتُ _المصنف_: [**هو محمول**_ أي: المنع_ **من كلامه، على ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير دليل، فتكون المسألة رواية واحدة** _وهي الرواية بالجواز_ **وأن الثاني**_ أي: القول بالمنع_ **من غير حجة، وهو قول الشافعي وأكثر المالكية**] يريد أن يقول: أن الرواية الثانية بالمنع: "أذهب إلى كل حديث ولا أقيس " تعني أنه لا يقيس بالاستحسان _الذي هو بالعقل_ من غير دليل ، فالاستحسان هو: " ترك حكم المسألة إلى حكم أولى منه " فكيف تأتي هذه الأولوية من غير دليل؟! والاستحسان هو: " العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل من كتاب أو سنة " إذن فالدليل هو الذي أساس المسألة وعمادها ، وبناء عليه: تكون مسألة الاستحسان هذه رواية واحدة فقط ، وهي رواية الجواز ، وأن الرواية الثانية بالمنع: ما كان من غير حجة ، وهو قول الشافعي وأكثر المالكية.

ويحكى عن أبي حنيفة: أن الجميع حجة، تمسكًا بقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} وقوله: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم} وليس في ذلك دليل على الحكم بالهوى والإرادة، فإن ذلك مخالف لمدلول قوله: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} ولا فرق فيما ذكروه بين العامي والعالم، ولا يعول عليه. [1]

---

[1] يقول: [ويحكى عن أبي حنيفة: أن الجميع حجة، تمسكًا بقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} وقوله: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم} وليس في ذلك دليل على الحكم بالهوى والإرادة، فإن ذلك مخالف لمدلول قوله: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}_ فأبي حنيفة لا يقول الحكم بالهوى _حاشاه_ ولذلك تجد أن النزاع فيها لفظي بين المثبتين والنفاة للعمل بالاستحسان_ ولا فرق فيما ذكروه بين العامي والعالِم، ولا يعول_ أي: لا يعتمد_ عليه] أي: لا يعول على الحكم بالهوى ، وعلى مخالفة حكم الله تعالى.

فصل: سد الذرائع

ذهب إمامنا ومالك إلى المنع من الذرائع، وهو: ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل المحظور، مثل: أن يبيع السلعة بمائة نسيئة، ويشتريها بأقل من ذلك نقداً؛ ليتوصل بذلك إلى ببع قليل بكثير إلى أجل، ونحو ذلك كله باطل حرام عندهما، وأباحه أبو حنيفة، والشافعي.[1]

---

[1] يقول: [ذهب إمامنا، ومالك إلى المنع من الذرائع_ يعني إلى القول بسد الذرائع واعتباره حجة، وهذا دليل من الأدلة المختلف فيها_ وهو_ أي: الذريعة_: ما ظاهره الإباحة، ويتوصل به إلى فعل المحظور_ فالذريعة هي: الوسيلة _أو_ الوصيلة _ مثل: أن يبيع السلعة بمائة نسيئة، ويشتريها بأقل من ذلك نقداً؛ ليتوصل بذلك إلى ببع قليل بكثير إلى أجل، ونحو ذلك كله باطل حرام عندهما _عند مالك وأحمد_] وصورته: أن يبيع زيد سلعة بمائة بالآجل نسيئة لعمرو، ثم يشتري زيد من عمرو هذه السلعة حالاً _ فوري _بأقل من ذلك نقداً بثمانين مثلاً، ثم يكون على عمرو المائة النسيئة الأولى، فهذا هي صورة بيع العينة المحرمة التي قال فيها الرسول ﷺ:﴿**إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم**﴾ وعليه فبيع العينة ربا، وهو من الحيل المحرمة عند أحمد ومن وافقه رحمه الله_ وأباحه أبو حنيفة والشافعي _وهذا خلاف شاذ؛ لمصادمته للحديث السابق، على الأشبه من كلام العلماء.

لنا : قوله تعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ} ففي القصة أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت، وتغيب سائر الأيام، وأنهم حفروا حفائر لتدخلها الحيتان في يوم السبت، وسدوا المخارج ليأخذوها في غير يوم السبت، فمنعوا من ذلك وعوقبوا عليه، وهذه صورة الذرائع، وكذلك قوله تعالى: {لا تَقُولُوا رَاعِنَا} فمنع المؤمنين أن يقولوا "راعنا" لما كان اليهود يتوصلون بذلك إلى سب النبي ﷺ وإن كان المؤمنون لا يعتقدون ما مُنع منه لأجله.[1]

---

[1] يقول: [لنا _ في اعتبار سد الذرائع ، وفاقًا لمالك_: قوله تعالى: {وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ} ففي القصة: أن الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت وتغيب سائر الأيام، وأنهم حفروا حفائر لتدخلها الحيتان في يوم السبت، وسدوا المخارج، ليأخذوها في غير يوم السبت، فمُنعوا من ذلك وعُوقبوا عليه، وهذه صورة الذرائع] وهذا دليل مركب ، إذ هو من شريعة من كان قبلنا ، فيكون شرع لنا؛ لأنه ذُكر في شرعنا على سبيل الإقرار ، وليس على سبيل الإنكار_ وكذلك قوله تعالى: {لا تَقُولُوا رَاعِنَا} فمَنع المؤمنين أن يقولوا "راعنا" لما كان اليهود يتوصلون بذلك إلى سب النبي ﷺ _ فقد كان بعض المؤمنين يسمعون اليهود يقولون له : "راعنا"_ وهي كلمة سب عندهم ، من الرعونة والطائش الذي لا عقل له ، فظن المؤمنون أنها من الرعاية فقال له الصحابة هذه الكلمة ، فقال الله لهم: ﴿**لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا**﴾ لأنها لفظة تحمل معنى خبيثًا ويراد بها الانتقاص من جنابه ﷺ _ وإن كان المؤمنون لا يعتقدون ما مُنع منه لأجله] لأنهم لو اعتقدوا ذلك فإنه يكون كفرًا.

ومنه: أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة" لما رأى شبهه بعتبة.[1]

[1] يقول: [ومنه_ من أدلة إثبات العمل بسد الذرائع_: أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة" لما رأى شبهه بعتبة] ﴿فعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: " احْتَجِبِي مِنْهُ " لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ﴾ وصورة المسألة: اختلف سعد _أخو عتبة_ ، وعبد بن زمعة_ أبو سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ولد ، فهذا يقول:" أنا عمه ، وقد عهد إلي أخي أنه قد عاهر بجارية فلان في الجاهلية" والثاني يقول: "هذا أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي " فالنبي ﷺ قسَّم الأحكام عليهما ، قال: هو لك يا عبد بن زمعة؛ لأنه شبهه ، كما أنه وُلد على فراش أبيه ، فمن جهة الشبه: هو ابن الرجل الذي عاهر بها _عتبة_ ومن جهة الفراش: وُلد على فراش زمعة_ أبو عبد بن زمعة ، وأبو سودة رضي الله عنها_ فالمقصود من الفراش ليس هو السرير ، وإنما يقصد به: الزوجة ، أو ملك اليمين الموطوءة يفترشها الرجل في الوطيء_ **وقوله** ﷺ **لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: " احْتَجِبِي مِنْهُ "** لاحتمال أن يكون ليس أخًا لها ، فمن باب سد الذريعة أمرها النبي ﷺ باستصحاب هذه المسألة: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾ ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾ حتى لو احتمال أن يكون أخوها؛ سدًا للذريعة.

وأجمع الصحابة على ذلك، فرُوي عن عمر رضي الله عنه **أنه قال: (يا أيها الناس إن النبي ﷺ لم يبين لنا الربا، فاتركوا الربا والريبة)**[1] **وقالت عائشة** رضي الله عنها: **(لما اشترى زيد بن أرقم من أم ولده غلامًا لها بثمانمائة درهم، ثم باعه منها بستمائة درهم نقداً قالت عائشة: أبلغي زيداً أنه قد أحبط جهاده مع النبي ﷺ إلا أن يتوب)**[2] **.** **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **لما سُئل عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى: " دراهم بدراهم والطعام مُرْجَأ " وغير ذلك، مما يدل على إجماعهم عليه.** [3]

---

[1] يقول الشيخ خالد _حفظه الله_: " الله أعلم بإسناده ، فلم أقف على تصحيحه أو تضعيفه".

[2] هذا الأثر ضعيف في الجملة ، لكن صورته الفقهية: أن زيد بن أرقم كان يأخذ خراجه من بيت المال كل عام ، وكان سخي اليد في الإنفاق ، وبالتالي كانت أمواله تنفد ، فكان يذهب لبيت المال يشتري العبد بألف إلى العطاء ، ويبيع العبد بثمانمائة نقدًا حتى يكون معه سيولة ، فهذه صورة عينة ، لكن لم يُذكر في الأثر هل باعه لبيت المال _لنفس المكان الذي اشتراه منه فيكون عينة؟ أم باعه لشخص آخر فيكون تورقًا؟ والفرق بين الصورتين مشهور ، ونحن ذكرنا أن هذا الأثر ضعيف سندًا ومتنًا؛ لأنه لو حُمل على العينة فلا يمكن لإمام كبير مثل زيد بن أرقم أن يتحايل على الحرام بهذه الصورة.

[3] يقول: [**وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **لما سُئل عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى: " دراهم بدراهم والطعام مُرْجَأ "** _ وفي رواية: ﴿**دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة**﴾ فكل هذه الصور من الحيل على الربا_ **وغير ذلك، مما يدل على إجماعهم عليه**] فجاء تحريم بيع العينة؛ سدًا لذريعة الربا الصريح.

فصل الاستدلال بالعكس

قال القاضي: الاستدلال بالعكس صحيح، وهو قول لمالك، وذلك مثل: استدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل بدمه، ولو كان نجسًا لم يؤكل بدمه كسائر الحيوانات النجسة دماؤها، ومثل قولنا: الشَّعر لا روح فيه؛ لأنه لو كان فيه روح لم يجز أخذه من الحيوان حال حياته، ولمَّا جاز أخذه في حياته علمنا أنه لا روح فيه، فهو كالريق قال أبو الخطاب: لا يصح ذلك، ولا يسمى قياسًا، وهذا قول أصحاب الشافعي.[1]

---

[1] يقول: [قال القاضي: الاستدلال بالعكس صحيح، وهو قول لمالك، وذلك مثل: استدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل بدمه، ولو كان نجسًا لم يؤكل بدمه كسائر الحيوانات النجسة دماؤها_ فالسمك ميتته حلال، وبالتالي يكون دمه طاهرًا غير نجس_ ومثل قولنا: الشَّعر لا روح فيه؛ لأنه لو كان فيه روح لم يجز أخذه من الحيوان حال حياته، ولمَّا جاز أخذه في حياته علمنا أنه لا روح فيه، فهو كالريق_ فلو كان الشعر فيه روح، وتم أخذه من الحيوان فإنه يكون بعض ميتة، فما أُبين من البهيمة وهي حية فهو ميتة بالإجماع، فلو قَطع أحدهم لية الخروف، أو سنام الجمل، أو أذن بقرة ونحو ذلك، وترك الحيوان حيًا فهي نجسة بالإجماع؛ لأنها تدب فيها الروح وهذا بخلاف الشَّعر كما ذكر المصنف فلا ينجس؛ لأنه لا تدب فيه الروح، فهذا دليل معكوس_ قال أبو الخطاب: لا يصح ذلك، ولا يُسمى قياسًا، وهذا قول أصحاب الشافعي] فالمسألة فيها خلاف معتبر.

فصل الاستدلال بالتقسيم

قال القاضي: الاستدلال بالتقسيم صحيح، وهو أن يذكر أقسامًا مخصوصة، فيُبطِل جميعها بالدليل إلا واحدًا، فيتعين من غير دليل يخصه. [1]

---

[1] يقول: [قال القاضي: الاستدلال بالتقسيم صحيح، وهو أن يذكر أقسامًا مخصوصة، فيُبطِل جميعها بالدليل إلا واحدًا، فيتعين من غير دليل يخصه]. وصورة المسألة: أن يذكر أقسام المسألة وأجزاءها ، فيقول: دليل إبطال الجزء الأول كذا ، ودليل إبطال الجزء الثاني كذا ، ودليل إبطال الجزء الثالث كذا ، ولا يذكر دليل لإبطال الجزء الرابع ، فيكون بذلك صحيحًا من غير دليل يخصه.

باب استصحاب الحال [1]

وهو على ضربين: استصحاب عقلي، وهو: أن يدعي أحد الخصمين في المسألة حكمًا شرعيًا، ويدعي الآخر البقاء على الأصل، مثل: أن يدعي حنفيٌ وجوبَ الوتر، فيقول مخالفه: الأصل براءة الذمة، وطريق اشتغالها الشرع ، فمن ادعى شرعاً فليبينه، فهذه طريقة صحيحة.[2]

وأما الاستصحاب الشرعي، فمثل: استصحاب حكم العموم إلى أن يرد مخصص واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ، ونحو ذلك، فكل ذلك دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك الثابت، وشغل الذمة بالإتلاف والالتزام، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم لتكرار الأسباب، كتكرر شهر رمضان، وأوقات الصلاة.[3]

---

[1] استصحاب الحال دليل عند الحنابلة ، وفاقًا للشافعية ، وذكره القاضي إجماعًا ، وفي بعض الصور يكون مجمعًا عليها.

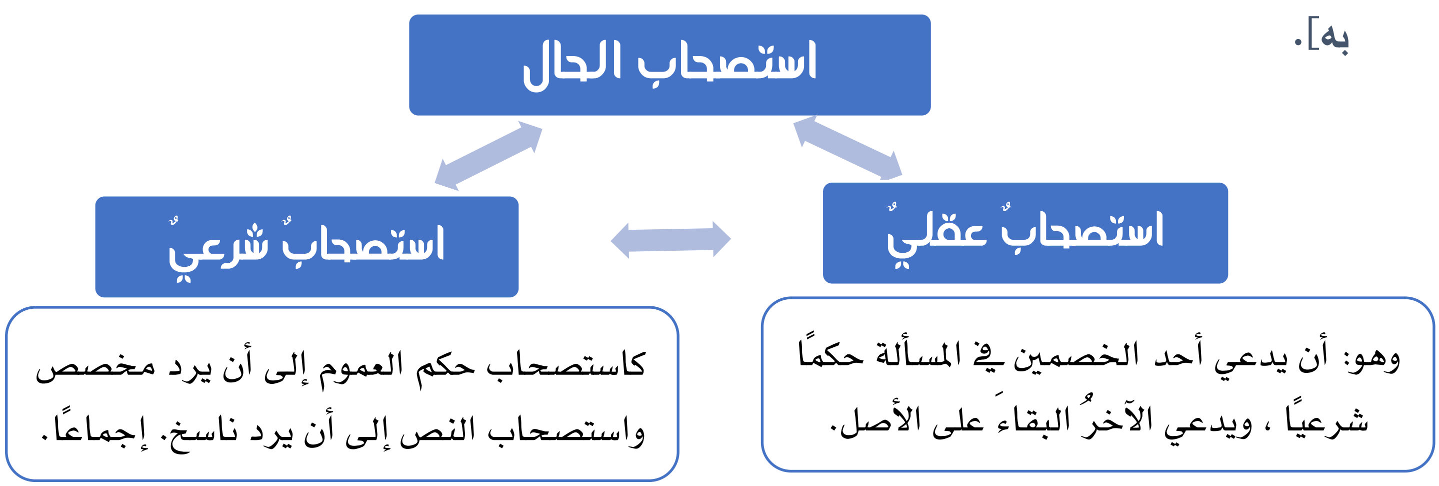
[2] يقول: [وهو على ضربين: استصحاب عقلي، وهو: أن يدعي أحد الخصمين في المسألة حكمًا شرعيًا، ويدعي الآخر البقاء على الأصل، مثل: أن يدعي حنفي وجوب الوتر_ أي: أن صلاة الوتر واجبة_ فيقول مخالفه_ شافعيًا كان أو حنبليًا أو مالكيًا_: الأصل براءة الذمة، وطريق اشتغالها الشرع ، فمن ادعى شرعاً فليبينه، فهذه طريقة صحيحة].

[3] يقول: [وأما الاستصحاب الشرعي، فمثل: استصحاب حكم العموم، إلى أن يرد مخصص، واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ ونحو ذلك_ فالأصل: العمل بالعموم على أفراده ، مالم يرد المخصص ، وهذا موضع إجماع ، فاستصحاب حكم العموم على=

قال شيخنا رحمه الله: الاستصحاب تمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم الدليل، بل إلى دليل ظُن انتفاء المغير له، أو العلم به.[1]

=عمومه حتى يرد المخصص لا خلاف فيه ، واستصحاب النص إلى أن يرد الناسخ متفق عليه لا نزاع فيه ، فأنا سأعمل بهذا الدليل حتى يرد النسخ_ **فكل ذلك دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك الثابت** _كأن يدعي أحد أنه يملك هذا الشيء فالأصل أنها لغيره ، إلا أن يأتي بدليل يثبت ملكيته لها_ **وشغل الذمة بالإتلاف والالتزام**_ فلو كُسر شيء ما واتهمني أحدهم ، فالأصل براءة ذمتي من ضمان هذا المتلف ، ومن الالتزام بدفع القيمة ، حتى يأتي بدليل على أنني أنا الفاعل ، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته_ **وكذلك الحكم بتكرار اللزوم لتكرار الأسباب، كتكرر شهر رمضان، وأوقات الصلاة**_ فكل ما جاء وقت الصلاة ، فقد وجب الالتزام؛ لتكرر هذا السبب بقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ فكلما دلكت أو غسق الليل ، كل ما وجبت الصلاة؛ لتكرر الأسباب.

[1] يقول: [**قال شيخنا** _ شيخ الإسلام_ **رحمه الله: الاستصحاب تمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم الدليل، بل إلى دليل ظُن انتفاء المغير له، أو العلم به**].



فصل: استصحاب حال الإجماع

استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ليس بحجة عند أكثر العلماء، قال أبو إسحاق ابن شاقلا وغيره: هو حجة، ومثَّل لذلك: استدلال الظاهرية على جواز بيع أمهات الأولاد؛ لأنا أجمعنا على جواز البيع قبل الحمل، فمن ادعى المنع من ذلك بعده فعليه الدليل، وليس ذلك بصحيح؛ إذ الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، إنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة على حكم لا يجوز الاحتجاج به في موضع لا يوجد فيه، كألفاظ صاحب الشرع إذا دلت على حكم خاص، لم يجز الاحتجاج بها في موضع لا تعلق لها به[1]

---

[1] يقول: [استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ليس بحجة عند أكثر العلماء، قال أبو اسحاق ابن شاقلا وغيره: هو حجة، ومثَّل لذلك: استدلال الظاهرية على جواز بيع أمهات الأولاد؛ لأنا أجمعنا على جواز البيع قبل الحمل، فمن ادعى المنع من ذلك بعده فعليه الدليل] فالظاهرية يقولون: لو أحد عنده أم ولد ، أي: أنه أحبلها سيدها بمقتضى عقد الملك ، ثم أولدها ، جاز له بيعها ، بناء على الإجماع على جواز بيعها قبل الولادة ، فقال أكثر العلماء: أن الإجماع على عدم بيعها قبل الولادة لا يُستصحب على جواز بيعها بعد الولادة إلا بدليل ، فاستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ليس بحجة عند أكثر العلماء_ وليس ذلك بصحيح؛ إذ الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، إنما يتناول موضع الاتفاق_ وهو جواز بيعها قبل ولادتها ، أو قبل حملها_ وما كان حجة على حكم لا يجوز الاحتجاج به في موضع لا يوجد فيه_ فالإجماع حجة على جواز بيع الإماء من غير حمل ، فلماذا تم سحب الإجماع على الحمل والولادة_ كألفاظ صاحب الشرع إذا دلت على حكم خاص، لم يجز الاحتجاج بها في موضع لا تعلق لها به] .

فصل: الحظر والإباحة [1]

قال القاضي: ليس في العقل حظر ولا إباحة، ولا يثبت ذلك إلا بالشرع، والله سبحانه يحلل ما يشاء، ويحرم ما يشاء، والأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع موقوفة على الدليل، قال أبو الحسن التميمي: هي على الإباحة إلى أن يرد الشرع بمحظورها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وللعقل مدخل في الحظر والإباحة أومأ إليه إمامنا، وهو قول أبي حنيفة. [2]

---

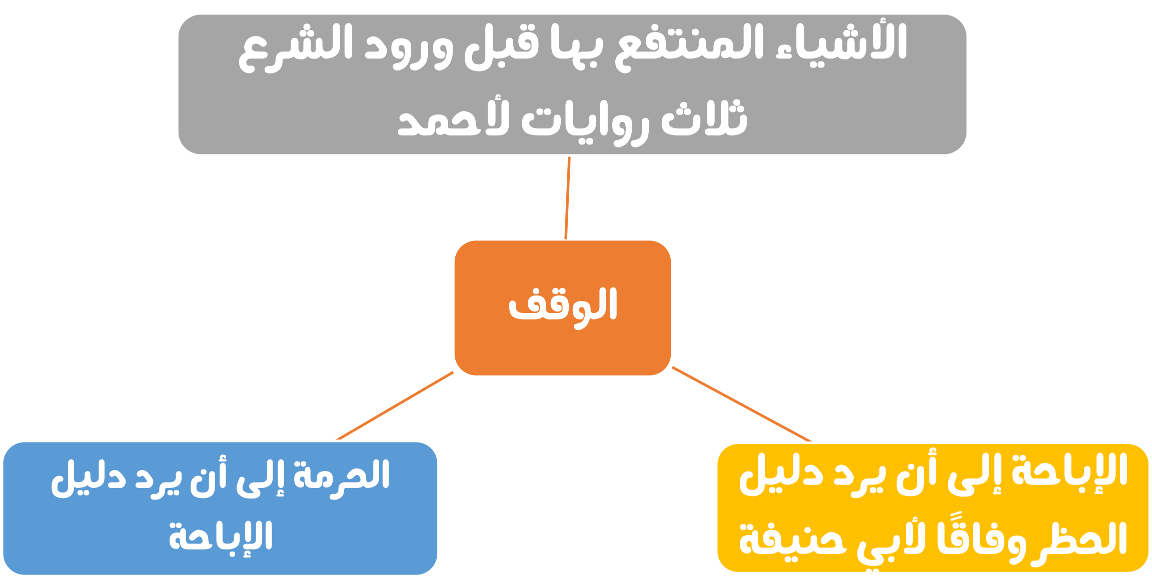
[1] مفتاح الفصل: هل للعقل أن يحظر أو يمنع؟ أم أن الحظر والمنع للشرع فقط؟ وذكر مسألة التحسين والتقبيح العقلي ، الحظر والإباحة العقلية ، والحظر والإباحة الشرعية ، ولاشك في أن المسائل مقحمة في أصول الفقه ، فلا علاقة لأصول الفقه بهذه الأبواب أساساً ، فهي مسائل طويلة الأذيال ، قليلة الفائدة ، وهذا المعترك كان بين المعتزلة ، وبين الأشاعرة ، فهي إذن مسائل أصولية ، عقدية.

[2] يقول: [**قال القاضي: ليس في العقل حظر ولا إباحة، ولا يثبت ذلك إلا بالشرع**_ فهذه مسألة أشعرية يردون بها على أن الحظر والإباحة عقلية ، ويترتب عليها الثواب والعقاب والجنة والنار ، وهي مسألة اعتزالية_ **والله سبحانه يحلل ما يشاء، ويحرم ما يشاء** _وعليه فإن_ **الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع، موقوفة على الدليل**_ وهذه إحدى الروايات الثلاثة_ أي: أن الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع ، موقوفة على الدليل ، فحكمها الوقف. من ذلك مثلاً: حكم السمك السلمون قبل نزول آدم عليه السلام؟ ولاشك أن هذه مسائل لا يترتب عليها كثير أحكام _ **قال أبو الحسن التميمي**_ الوجه الثاني عند الحنابلة: **هي على الإباحة إلى أن يرد الشرع بمحظورها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وللعقل مدخل في الحظر والإباحة، أومأ إليه إمامنا** =

قال أبو حامد: هي على الحظر، إلى أن يرد الشرع بالإباحة، وعن المالكية والشافعية كالمذاهب الثلاثة.[1]

= **وهو قول أبي حنيفة** _وهذا أقرب_.

[1] يقول: [**قال أبو حامد**_ من أصحابنا الحنابلة ، وهذا هو الوجه الثالث_: **هي على الحظر، إلى أن يرد الشرع بالإباحة**_ فالأصل في الأشياء قبل ورود الشرع: الحرمة إلى أن يرد الشرع بالإباحة_ **وعن المالكية والشافعية كالمذاهب الثلاثة**] وقد ورد سؤال عجيب من ابن حزم في هذه المسائل فقال: متى خلا دهر الدنيا بعد نزول آدم من تكليف شرعي؟ فقد قال تعالى: ﴿**وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ**﴾ **ويقول**: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولا**﴾ فما الفائدة من معرفة مثل هذه المسائل التي كانت قبل نزول آدم إلى الأرض ، فهي لا يترتب عليها كثير أحكام ، وهذا ليس موضوع دراستنا.



صفة المجتهد

صفة المجتهد أن يكون عارفًا بوضع الأدلة في مواضعها من جهة العقل، عالمًا بطرائق الإيجاب، والمواضعة لغة وشرعًا، عالماً بأصول الفقه والدين وأحكام الخطاب من العموم والخصوص، والأمر والنهي، والمفسَّر والمجمل، والنص والنسخ، وحقيقة الأحكام، عالماً بالكتاب والسنة، والآثار والأخبار وطرائقها، والتمييز بين صحيحها وسقيمها، وقول الفقهاء، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، عالماً من النحو والعربية ما يَفهم منه معاني الكلام، ويكون مع ذلك مأمونًا في دينه، موثوقًا به في فضله، فمن كانت فيه هذه الخصال، كان من أهل الاجتهاد والقضاء، والإفتاء، وكان جائزًا للعامي تقليدُه في قضائه وفُتياه والله سبحانه وتعالى أعلم.[1]

باب الترجيح [2]

ويُراد ذلك في أخبار الآحاد؛ لتقوية أحد الخبرين عند تعارضهما.[3]

---

[1] فهذا فصل في شروط المفتي، أو شروط المجتهد، وهذا الكلام ده فيه أخذ ورد وتفاصيل كثيرة، لا يترتب عليها كثير أحكام.

[2] تنبيه: لا مدخل للترجيح في القطعيات؛ إذ أن القطعيات لا تتعارض أساسًا كي نرجح بينها، ولا مدخل للترجيح في أقوال المذاهب من غير تمسك بدليل، وإلا سيكون هوى متبع فلا مدخل لأحد القول بأن قول مالك أحسن من قول أبي حنيفة دون دليل ظاهر.

[3] الترجيح هو: "تقديم أحد طريق الحكم؛ لاختصاصه بقوة الدلالة" ورجحان الدليل يعني أن هناك دليلان في المسألة قد رجح أحدهما على الآخر، بمعنى: ثقُل، وصار أقوى=

ودليل ذلك: إجماع السلف على تقديم أخبار بعض الرواة على أخبار غيرهم، ممن يُظن بهم الضبط، والحفظ، والاهتمام بالحادثة. [1]

إذا ثبت ذلك فالترجيح يكون في: الأخبار المتعارضة التي لا يمكن الجمع بينها ولا يُعرف المتأخر منها عن غيره في موضعين أحدهما: الإسناد، والثاني: المتن. [2]

=من الثاني ، كأن هناك ميزان له كفتان ، الكفة الأولى ثقلت وفازت ورجحت على الكفة الثانية المرجوحة ، فالدليل الأقوى هذا يسمى: دليل راجح ، والدليل الثاني يسمى: دليل مرجوح.

[1] يقول: [**ودليل ذلك: إجماع السلف على تقديم أخبار بعض الرواة على أخبار غيرهم ممن يظن بهم الضبط، والحفظ، والاهتمام بالحادثة**] فيقدم هذا الدليل على غيره؛ عملاً بالترجيح.

[2] يقول: [**إذا ثبت ذلك فالترجيح يكون في: الأخبار المتعارضة، التي لا يمكن الجمع بينها**_ أو بالأحرى: في الأخبار التي ظاهرها التعارض؛ لأنه في التحقيق ليس هناك أدلة متعارضة ، لا قرآنًا مع قرآن ، ولا سنةً مع سنة ، ولا سنةً مع قرآن ، ولا متواترًا مع آحاد ، ولا آحادًا مع آحاد ، ولا متواترًا مع متواتر فهذا غير وارد ، ولذلك نقول: " لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ، ليس مع أحد العالمين وجه لترجيح أحدهما دون الآخر " أما عندما يتوقف أحد في المسألة فهذا يكون قد انتهى جهده في البحث عن أدلة رجحان المسألة_ **ولا يُعرف المتأخر منها عن غيره في موضعين أحدهما: الإسناد، والثاني: المتن**] إذن فالترجيح يكون في: 1-الأخبار التي ظاهرها التعارض. 2-عند عدم معرفة المتأخر من المتقدم. 3-عند عدم إمكان الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع ، وقد بلغت وجوهُ الجمع مائة وجه وواحد=

أما ترجيح الإسناد فمن وجوه: **أحدهما**: أن يكون أحد الخبرين مرويًا في قصة مشهورة تداولها المحدثون، والمعارض له ليس كذلك، فيُقدَم الأول؛ لأن اليقين إلى ثبوته أسكن، والقلب إليه أميل، والظن بصحته أغلب.[1]

الثاني: أن يكون راوي أحدهما أضبط وأحفظ ، وراوي معارضه دونه، وإن كانا جميعًا يُحتج بهما ، فيقدم الأول؛ لأن النفس إلى روايته أسكن، وبحفظه أوثق.[2]

=فإذا كان هناك حديثان ظاهرهما التعارض ، فيكون هناك مائة طريق وواحد للجمع بينهما ، أما إذا لم تستطع الجمع بينهما فقل: هما متعارضان.

[1] يقول: [**أما ترجيح الإسناد**_ وترجيح الإسناد غير الجمع ، ولكن المقصود منه كيف أرجح إسنادًا على إسناد آخر؟_ **فمن وجوه**_ عشرة ، ذكر المصنف منها تسعة وجوه_: **أحدهما**: أن يكون أحد الخبرين مرويًا في قصة مشهورة تداولها المحدثون، والمعارض له ليس كذلك_ فبالعقل ، والمنطق ، والدراسة نقدم المشهور المتداول على الخفي المغمور عند استحالة الجمع ، وعدم معرفة المتقدم والمتأخر ، وثبوت التعارض ظاهرًا_ **فيُقدَّم الأول؛**_ المشهور المتداول عند المحدثين_ **لأن اليقين إلى ثبوته أسكن، والقلب إليه أميل، والظن بصحته أغلب**] .

[2] يقول: [**الثاني**_ من طرق ترجيح الإسناد_: **أن يكون راوي أحدهما أضبط وأحفظ وراوي معارِضه دونه**_ أي: أقل منه في الضبط والحفظ _ **وإن كانا جميعًا يُحتج بهما** _فلا طعن في أحدهما_ **فيُقدَّم الأول؛ لأن النفس إلى روايته أسكن، وبحفظه أوثق**]

الثالث: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من رواة الخبر الآخر، فيقدم؛ لأن السهو والغلط من الجماعة أبعد، وهو إلى الواحد أقرب.[1]

الرابع: أن يقول راوي أحد الخبرين: "سمعت النبي ﷺ يقول كذا" والآخر يقول: " كتب إلينا رسول الله ﷺ " فيُقدَّم خبر السامع؛ لأن السامع أقوى من الآخذ من الكتاب.[2]

الخامس: أن يكون أحدهما متفقًا على رفعه، والآخر مختلفًا في رفعه ووقفه، فالأول أولى؛ لأنه أبعد من السهو والخطأ، السادس: أن يكون أحدهما تختلف الرواية عن راويه في إثبات الحكم ونفيه، والآخر لا تختلف الرواية عنه، إنما يروي أحد الأمرين فتتقدم روايته؛ لأن ذلك دليل على حفظه وضبطه.[3]

---

[1] يقول: [الثالث: أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من رواة الخبر الآخر_ أي: يكون رواة الدليل الأول خمسة، ورواة الدليل الآخر أربعة_ فيُقدَّم _الدليل الذي رواه خمسة_؛ لأن السهو والغلط من الجماعة أبعد، وهو إلى الواحد أقرب].

[2] يقول: [الرابع: أن يقول راوي أحد الخبرين: "سمعت النبي ﷺ يقول كذا" والآخر يقول: " كتب إلينا رسول الله ﷺ " _ بكذا وكذا_ فيُقدَّم خبر السامع_ على خبر القارئ_؛ لأن السامع أقوى من الآخذ من الكتاب]

[3] يقول: [الخامس: أن يكون أحدهما متفقًا على رفعه، والآخر مختلفًا في رفعه ووقفه فالأول أولى؛ لأنه أبعد من السهو والخطأ، السادس: أن يكون أحدهما تختلف الرواية عن راويه في إثبات الحكم ونفيه، والآخر لا تختلف الرواية عنه، إنما يروي أحد الأمرين فتتقدم روايته؛ لأن ذلك دليل على حفظه وضبطه] فتقدم الرواية الثانية التي لا تختلف الرواية عنه.

السابع: أن يكون راوي أحدهما صاحب القصة والمتلبس بها، وراوي الآخر أجنبي منها، فيقدم الأول؛ لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشد اهتمامًا بحفظ حكمها.[1]
الثامن: أن يكون راوي أحدهما أشد تقصيًا، وأحسن سياقًا، فيقدم حديثه؛ لأن ذلك دليل على شدة اهتباله بحكمه، وبحفظ أمره. **التاسع:**[أن يكون أحد الإسنادين سالماً من الاضطراب، والآخر مضطربًا، فالسالم أولى؛ لأن سلامته دليل على إثبات روايته وحفظ جملته.[2]

---

[1] يقول: [**السابع:** أن يكون راوي أحدهما _أحد الخبرين_ صاحب القصة والمتلبس بها، وراوي الآخر أجنبي منها، فيقدم الأول؛ لأنه أعلم بظاهرها وباطنها، وأشد اهتمامًا بحفظ حكمها] إذ هو صاحب الشأن، وهو الذي يحكي أن النبي ﷺ قال له: كذا وكذا: فيتقدم روايته على رواية راوٍ آخر يروي نفس القصة بطريقة مخالفة لرواية صاحبها؛ لأنه أفقه بها من غيره.

[2] يقول: [**الثامن**: أن يكون راوي أحدهما أشد تقصيًا، وأحسن سياقًا، فيقدم حديثه؛ لأن ذلك دليل على شدة اهتباله بحكمه، وبحفظ أمره، **التاسع** وهو الأخير في عد المصنف :[أن يكون أحد الإسنادين سالماً من الاضطراب، والآخر مضطربًا، فالسالم أولى؛ لأن سلامته دليل على إثبات روايته، وحفظ جملته] فما سبق هو الترجيح من جهة الإسناد، أما إن كان هناك إسنادان كالشمس وضحاها، والقمر إذا تلاها ولا يترجح أحدهما على الآخر بأي واحدة من هذه النقاط العشرة، فنبدأ في الترجيح من خلال المتن، والمتن هو: ما انتهى إليه السند، فبعد أن يذكر الراوي السند وسلسلة الرواة "العنعنة" يبدأ في ذكر المتن، فيكون الترجيح بين هذه المتون عند تساوي الإسنادين.

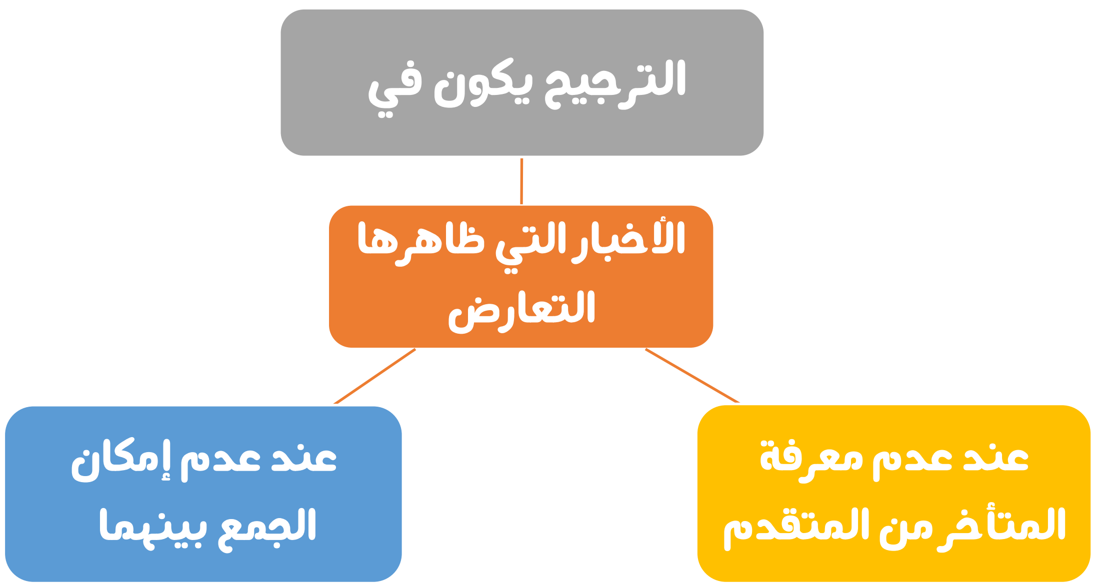
أما ترجيح المتن، فمن وجوه أحدها: أن يكون أحد المتنين سالماً من الاضطراب والاختلاف، ومعارضُهُ ضده، فالسالم أولى؛ لأن سلامته دليلُ إتقان رواته، وحفظ حملته الثاني: أن يكون أحد الخبرين منطوقاً بحكمه، والآخر ذِكْرُهُ فيه محتمل، فيقدم الأول؛ لأن الغرض منه أبين، والمقصود فيه أجلى. الثالث: أن يكون أحدهما مستقلاً بنفسه والآخر ضده، فالمستقل أولى؛ لأن المراد منه متيقَن، والآخر لا يُتقين المراد منه إلا بعد نظر واستدلال. الرابع: أن يُستعمل الخبران في موضع الخلاف، فيكون أولى من اطراح أحدهما واستعمال الآخر؛ لأن فيه استعمالاً للاثنين، والأخذ بهما.[1] الخامس: أن يكون أحد العمومين أُتُفق على تخصيصه، والآخر اختلف فيه، فالثاني أولى لأن التعلق بعموم لم يُجمع على تخصيصه، أولى.[2]

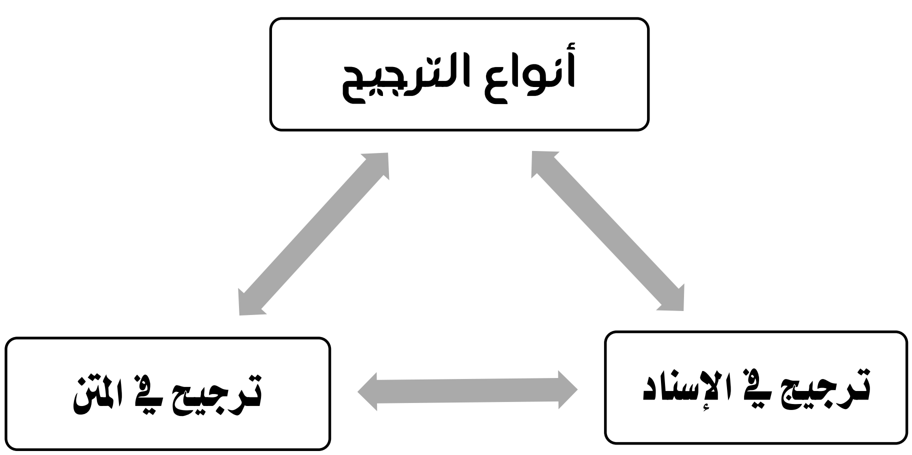
---

[1] يقول: [الرابع: أن يستعمل الخبران في موضع الخلاف، فيكون أولى من اطراح أحدهما واستعمال الآخر؛ لأن فيه استعمالا للاثنين، والأخذ بهما] فإذا كان هناك خبران في موضع الخلاف ، فإنه يُحمل النهي على الكراهة ، والفعل على الجواز ، فالرسول ﷺ يفعل ليشرع ، وذلك بدلاً من اطراح أحدهما ، أو القول بأن الفعل والنهي على التحريم ، إذ الأصل في الأدلة الإعمال ، والأولى أن نسمي هذا جمعًا ، وليس ترجيحًا.

[2] يقول: [الخامس: أن يكون أحد العمومين أُتُفق على تخصيصه، والآخر اختلف فيه_ أي: أن هناك لفظان اثنان كلاهما عام ، أحدهما أُتُفق على تخصيصه ، والآخر اختلف فيه_ فالثاني أولى_ الذي اختلف في تخصيصه؛ لأن دلالته على العموم أقوى _؛ لأن التعلق بعمومٍ لم يُجمع على تخصيصه، أولى.

السادس: أن يكون أحد الخبرين يُقصد به بيان الحكم، والآخر ليس كذلك، فالأول أولى؛ لأنه أبعد من الاحتمال. **السابع**: أن يكون أحدهما واردًا على سبب، والآخر على غير سبب، فالثاني أولى؛ لأنه متناول لجميع الأحكام، وذا السبب قد يُدَّعى قَصرُهُ على سببه. _فتكون دلالته أضعف_. **الثامن**: أن يكون أحدهما قد قُضي به على الآخر في موضع ما، فيكون أولى منه في كل موضع. **التاسع**: أن يكون أحد الخبرين واردًا بألفاظ متعددة متغايرة، وعبارات مختلفة، فيكون أولى مما ورد بلفظ واحد؛ لأنه أبعد من الغلط والتحريف. **العاشر**: أن يكون أحدهما موافقًا لظاهر كتابٍ أو سنةٍ، والآخر يخالف، فالموافق أولى، وله تراجيح لا يحتملها هذا المختصر، والله أعلم.





فصل : ترجيح المعاني

قال أصحابنا : ترجيح العلة بما يرجح به الخبر، من موافقتها لدليل آخر من كتاب الله أو سنة رسوله، أو خبر مرسل، وكون أحدهما ناقلة عن الأصل، فيرجح المنصوص عليها، على مالم ينص عليها ؛ لأن نص الشارع دليل على صحتها .[1]

والعلة التي لها أصول متعددة، أولى من ذات الأصل الواحد، خلافًا للشافعي، ومثَّلَهُ القاضي: بالمبتوتة بدون الثلاث إذا تزوجت مَن أصابها . والعلة التي من جنس الحكم أولى من التي أصلها من غير جنسه، كإلحاق الغائب بالنائم من غير صفة.[2]

---

[1] يقول: [قال أصحابنا : ترجيح العلة بما يرجح به الخبر، من موافقتها لدليل آخر من كتاب الله أو سنة رسوله، أو خبر مرسل، وكون أحدهما _إحدى العلتين_ ناقلة عن الأصل، فيرجح المنصوص عليها، على مالم ينص عليها _ فهناك علة مستنبطة ، وعلة منصوصة ، فالترجيح يكون للدليل الذي علته منصوصة ، إذ أن المستنبط للعلة_ إن كان من أهل الاستنباط_ يصيب ويخطئ ، أما منصوص الشرع فلا يحتمل الخطأ_ لأن نص الشارع دليل على صحتها].

[2] يقول: [والعلة التي لها أصول متعددة، أولى من ذات الأصل الواحد، خلافًا للشافعي ومثَّلَهُ القاضي: بالمبتوتة بدون الثلاث، إذا تزوجت مَن أصابها]. والمبتوتة بدون الثلاث ، أي: التي بت الزوج طلاقها طلاقًا بائنًا ، فقال لها: " أنت طالق البتة " ولم يقل: أنت طالق ثلاثًا_ والعلة التي من جنس الحكم، أولى من التي أصلها من غير جنسه، كإلحاق الغائب بالنائم من غير صفة]

والعلة المعتضدة بقول صحابي، أو خبر مرسل، أولى من المخالِفة لها، ومثَّله أبو الخطاب وابن عقيل. والعلة المناسبة أولى من غير المناسبة، والمطردة أولى من المخصوصة والمنعكسة أولى من غير المنعكسة.[1]

وهل تُقدَّم القاصرة على المتعدية، أو العكس، أو هما سواء، ثلاثة أوجه: _الأول_: التسوية "اختيار الفخر إسماعيل، وبعض الشافعية. _الثاني_: المتعدية، "اختيار القاضي، وأبي الخطاب" قالا: لأن الأكثر فروعًا أولى، وعلى ذلك ينبني ترجيح ما قلَّتْ أوصافها، مع أن ذات الوصف الواحد قد تكون أكثر فروعًا. [2]

---

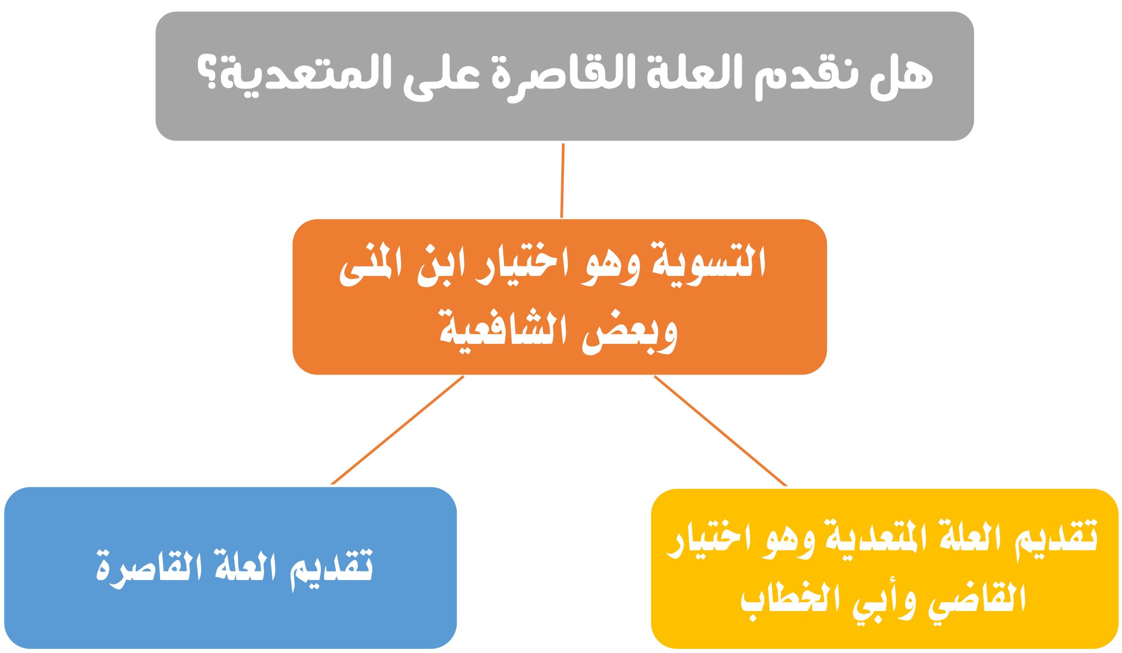
[1] يقول: [والعلة المعتضدة بقول صحابي، أو خبر مرسل، أولى من المخالِفة لها _ فإذا كان هناك خبران، في كل منهما علة ظاهرة، وهاتان العلتان متعارضتان، أحدها يوافقها خبر صحابي، أو فتوى صحابي، أو فعل صحابي، أو قول صحابي، أو يوافقها خبر مرسل، مرفوع عن رسول الله ﷺ، فتكون أولى من المخالفة لها، أي: أولى من المخالفة لفتوى الصحابي أو للخبر المرسل_ ومثَّله أبو الخطاب وابن عقيل والعلة المناسبة أولى من غير المناسبة، والمطردة أولى من المخصوصة والمنعكسة أولى من غير المنعكسة].

[2] يقول: [وهل تُقدَّم القاصرة على المتعدية، أو العكس، أو هما سواء، ثلاثة أوجه_ عند الحنابلة، فلو وُجِدتْ علتان، علة قاصرة، وعلة متعدية، فهل تُقدَّم القاصرة على المتعدية، أم العكس، أم هما سواء _: _الوجه الأول_: التسوية _أولى_ "اختيار الفخر إسماعيل_ بن علي الحسين البغدادي، الإمام المشهور بغلام ابن المَنّي _ وبعض الشافعية. _الوجه الثاني_: المتعدية _أولى_ "اختيار القاضي، وأبي الخطاب" =

والعلة المنتزعة من أصلين أولى من المنتزعة من أصل واحد، وقد ذكر ابن عقيل ترجيح الأقيسة من وجوه كثيرة، وكذلك ذكره غيره من أصحابنا رحمة الله عليهم أجمعين، ولا يتسع هذا المختصر أكثر مما ذكرته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم هذا المختصر بحمد الله تعالى، وحسن توفيقه، تعليقًا عاجلاً على يد العبد الفقير إلى الله تعالى، الراجي عفو ربه القدير: علي محمد بن عباس البعلي الحنبلي عفا الله عنه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، حسبنا الله ونعم الوكيل، غفر الله للمالك، والناظر والكاتب ولجميع المسلمين آمين، آمين، آمين.

= قالا: لأن الأكثر فروعًا أولى، وعلى ذلك ينبني ترجيح ما قلَّتْ أوصافها، مع أن ذات الوصف الواحد قد تكون أكثر فروعًا].



اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أبقيتنا ، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا إلى النار مصيرنا ، واجعل الجنة هي دارنا ، وتوفنا وأنت راض عنا اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، اللهم إنا نعوذ بك من درك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء ، وعضال الداء ، وخيبة الرجاء ، اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ، ومن عين لا تدمع ، ومن صلاة لا ترفع ، نعوذ بك من هؤلاء الأربع اللهم استعملنا ولا تستبدل بنا ، اللهم استعملنا ولا تستبدل بنا اللهم استعملنا ولا تستبدل بنا ، واغفر لنا ، ولمشايخنا ، وأساتذتنا ، ولكل من له حق علينا.

وصلى اللهم على محمد النبي
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

